

لبهما بعد غسل الرجلين ولو قبل الماء  
الوضوء إذا أتته قبل حصول ناقض الوضوء  
والثاني سترهما للكعبين والثالث إيمان  
متابعة النبي فيهما فلا يجوز علي خنق من  
نصاج أو خشب أو حديد والرابع  
خلو كل منسها عن خرق قدر ثلاث  
اصابع من اصغر اصابع الرجل  
لخامس استئصالها على الرجلين  
من غير شد والسادس منعها وصول  
الماء إلى الجعد والابع ان يبقى منه  
مقدم المقدم قدر ثلاث اصابع  
من اصغر اصابع اليد فلو كان واحد  
مقدم قدمه كالمسح على خفه ولو  
كان عقب القدم موجودا أو مسح  
المقيم يوما وليلة والسافر ثلاثة ايام  
بليتها وابتداء اللثة من وقت اللثة  
بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر

قبل

قبل تمام مدته ثم  
مسح يوما وليلة نزع والايتم يوما وليلة  
وقرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر  
اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل  
وسنته مد الاصابع مفرجة من رأس  
اصابع القدم الى الساق ويشتم مسح  
الخنق اربعة اشياء كل شيء ينقض الوضوء  
ونزع خنق ولو كخر وج كثر القدم  
الى ساق الخنق واصابة الماء الكثر احدي  
القدمين في الخنق على الصحيح ومضا المدة  
ان لم يخاف ذهاب رجله من البرد  
وبعد الثلاثة الذخيرة غسل رجله  
فقط ولا يجوز المسح على عمامة وثانوية  
وبرقع وقفاز يدها زين فاصل  
ان اقتصد او حرج او لشر عضو من  
اعضائه قد جازة او صبيحة  
وكان لا يستطيع غسل القطن ولا